mroftalp htehaB ni knil muideM

ماحكم امرأة حجت وطافت وسعت ولكن المشكلة أنها انصرفت من عرفة قبل غروب الشمس؟ الغديان - كبار العلماء

عبدالله الغديان

ما حكم امرأة حجت وطافت ولكن المشكلة يا فضيلة الشيخ كما تقول انها انصرفت من عرفة قبل غروب الشمس وليس باختيارها لقد نصحت المجموعة التي هي معها ولكن قالوا نعلم ذلك. ولكن الامر واسع - 00:00:00

ورمت جمرة العقبة قبل ان يصلوا المغرب ثم ذهبوا الى الحرم وطوفوا طواف الافاضة. وسعوا وصلوا صلاة العشاء في الحرم. تسأل هل حجها صحيح؟ والحال ما ذكر الله خيرا الجواب - 00:00:20

من القواعد المقررة الشريعة ان العبادات مبنية على التوقيف ومعنى هذه القاعدة ان الانسان اذا اراد ان يتعبد الله جل وعلا فانه محتاج الى دليل يدل على هذه العبادة التي يريد - 00:00:41

ان يتعبد الله بها وعندما يريد ان يطبق ما امر الله به من العبادات فانه يحتاج الى ان يتقيد ان يتقيد بما ورد من الادلة في ذلك ولهذا قال الرسول - 00:01:23

صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع خذوا عني مناسككم فلعلي لا القاكم بعد عام هذا وقد قال ذلك في عدة مواقف من مواقف الحج وبناء على هذا الاصل فان - 00:01:55

اداء مناسك الحج من جهة المكان ومن جهة الزمان ومن جهة من جهة الكيفية التي يؤدي بها الانسان هذا العمل ومن جهة الاصل يعني من هذه الوجوه الاربعة اصل العبادة - 00:02:21

مكان العبادة زمان العبادة الصفة التي يؤديها الانسان وهذه السائلة ذكرت في سؤالها ثلاثة امور وفيه امر رابع لم اذكره وهو لازم بكلامها تأمل الامر الاول فهو الدفع من عرفة - 00:02:54

قبل غروب الشمس واما الامر الثاني فهو عدم المبيت بمزدلفة واما الامر الثالث فهو رمي جمرة العقبة قبل الوقت المحدد لها واما الامر الرابع فهو ما حصل من الطواف في غير وقته يعني قبل وقته - 00:03:26

هذه امور اربعة اما بالنظر الامر الاول فان اداء الركن من الوقوف حصل بوجودهم في وقته ولكن الواجب عليهم ان يدفعوا بعد غروب الشمس وقد دفعوا قبل غروب الشمس والرسول صلى الله عليه وقد دفعوا قبل غروب الشمس - 00:03:53

والرسول صلى الله عليه وسلم وقف نهارا ولم يدفع الا بعد غروب الشمس هذا واجب من واجبات الحج وواجب عليها وعلى من كان معها وعمل مثل عملها عليه ان يذبح شاة في مكة تجزئ - 00:04:25

وتوزع على فقراء الحرم وهكذا بالنظر الى ترك المبيت بمزدلفة اما بالنظر الى الرمي فانه لم يقع في وقته والطواف لم يقع في وقته والشخص يتحللوا من حجه على ثلاث - 00:04:50

مراحل يتحلل التحلل الاول يتحلل التحلل الاول ويكون هذا التحلل بفعل اثنين من ثلاثة الاول هو الحلق او التقصير مع رمي الجمرة في وقتها او رمي الجمرة في وقتها مع الطواف طواف الافاضة - 00:05:20

في وقته او طواف الافاضة في وقته مع الحلق او التقصير فالرمي لم يقع في وقته والطواف لم يقع في وقته وبناء على ذلك لم يتحلى لم يحصل هذا التحلل - 00:05:57

والتحلل الذي حصل منه هذا تحلل خطأ هذا تحلل خطأ والتحلل تاني عندما يأتي الثالث فاذا رمى جمرة العقبة وطاف يكون قد تحلل

التحلل الاول لو رمى جمرة العقبة وحلق او قصر تحلل التحلل الاول - 00:06:20
او قصر او حلق وطاف يكون قد تحلل التحلل الاول والتحلل الثاني هذا يأتي بعدما ياتي بالثالث والفرق بين التحللين هو انه بتحلله الاول له ان يلبس ثيابه ولكن لا يجوز له - 00:06:49
ان يجامع امرأته. واذا تحلل التحلل الثاني فانه اه يجوز يشرع يعني جائز له ان او او يحل له ان يجامع امرأته وبناء على هذا الذي سبق فان هذه المرأة - 00:07:15
بقي عليها ركن من اركان الحج وايضا باق عليها الرمي والرمي فات وقته. الرمي فات وقته فواجب عليها ان ترجع هي ومن كان مثلها واجب عليهم ان يأتوا الى مكة - 00:07:36
وان يطوفوا الطواف الذي الذي يعني ان يطوفوا طواف الحج اما التقصير فقد حصل منهم لكن اذا كان التقصير قد حصل منهم في غير وقته فانه ايضا لا يجوز لهم ذلك - 00:08:05
وعلى كل حال بامكان هذه السائلة ومن كان في حكمها ان يسألوا السؤال يعني موضحا توضيحا اكثر مما ذكر هنا وبعد ذلك يعني يسألون احدا من اهل العلم وبامثال المهم ان يأخذوا الاجابة منه ويطبقوها على الوجه الشرعي وبالله التوفيق - 00:08:28